

## اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 39 @ لها الجها بذة ( ^ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ) . .  
وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه قال ابن دقيق العيد : لكن لا يقطع بذلك أي بكونه غير  
موافق لما في نفسي الأمر لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار . انتهى . .  
ويدل لهم قولهم : المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس الأمر . .  
وفهم منه بعضهم وهو الذهبي في ' الموقظة ' أنه لا يعمل بذلك الإقرار ( أصلاً ) وليس ذلك  
مراده أي مراد ابن دقيق العيد وإنما نفى القطع بذلك ، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم  
، لأن الحكم يتبع الظن الغالب ، وهو هنا كذلك ، ولولا ذلك لما ساغ